

## الاستقراء عند الإمام الشاطبي

نعمان جفيم\*

### مقدمة

لم يكن الاستقراء غائباً غياباً كاملاً عن مباحث الأصول عند الأصوليين المتقدمين على الشاطبي، لكنهم لم يعنوا به العناية الكافية، ولم يوظفوه توظيفاً كاملاً بوصفه منهجاً للاستدلال على القواعد والمسائل الأصولية. وربما كان ذلك ناتجاً عن التأثر بنظرية المنطق الأرسطي للاستقراء خاصة الناقص منه، من أنه – تبعاً للأسس المنطقية التي ثبّتَ إليها وفسّرَ بها – لا يفيد كثيراً بحكم أنه لا يوصل إلى نتائج قطعية. ويبدو هذا جلياً عند أبي حامد الغزالى - الذي يعدّ البعض أول من أدخل المنطق في علم أصول الفقه<sup>١</sup> - حيث قلل من أهمية الاستقراء في كونه دليلاً تستبط به القواعد الكلية أو الفروع الفقهية من جهتين:

إحداهما: أنه حتى وإن كان استقراءً تاماً، فإنه لا يفيد نتيجته إلا بإرجاعه إلى الضرب الأول من النمط الأول من البرهان، وهو صياغته على شكل مقدمتين يشترط في أولهما أن تكون مثبتة، ويشترط في الثانية أن تكون عامة كلية، وتشترك هاتان المقدمتان في علة

\* طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، بكلية معارف الولي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وأمين تحرير مجلة التجديد.

<sup>١</sup> القول بأن الغزالى أول من أدخل علم المنطق في علم أصول الفقه مبني على أنه أول من صدر كتاباً في أصول الفقه - وهو كتابه المستضاف من علم الأصول - بخلاصة لأهم نظريتين في المنطق القديم، وهما نظرية المد، ونظرية البرهان. ومع أنه صرّح أن هذه المقدمات المنطقية ليست من مباحث علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، إلا أنه جعلها أساس كل علم، ومن لا يحيط بها "فلا ثقة له بعلومه أصلاً". المستضاف، ص 10، وانظر فيما أورد من مقدمات منطقية الصفحات 44-10 من الكتاب نفسه.

تكون حكماً في إحداهما ومحكمة في الأخرى.<sup>2</sup> ووجه التقليل من أهميته هنا جعله لا يفيد نتيجة يقينية إلا يرجعه إلى البرهان.

والثانية: وصفه للاستقراء الناقص بالاحتلال، وأنه قليل الفائدة، والحكم عليه بعد إفادته اليقين مطلقاً، وفي ذلك يقول - بعد أن مثل للاستقراء بإثبات عدم فرضية صلاة الورت: "وهذا (أي الاستقراء الناقص) مختلف يصلح للظنيات دون القطعيات"،<sup>3</sup> ويقول: "... فلا يفيد الاستقراء علمًا كلياً بثبت الحكم للمعنى الجامع للجزئيات حتى يجعل ذلك مقدمةً في قياس آخر"،<sup>4</sup> أي أنه لا يمكن إثبات الكليات القطعية به، ومن ثم لا يمكن جعل تلك الكليات مقدمات لقياس آخر.

وتبين أهمية ما قدمه الشاطبي في إعادة تكييف الاستقراء بنائه على أساس جديدة، وإبراز معايير أخرى لتفسيره وتسويغ نتيجته، وذلك من خلال ابتكار ما أصلح على تسميته بـ"الاستقراء المعنوي"، ثم إلهاقه ببحث التواتر، وتفسير نتيجته طبقاً لقوانين التواتر المعنوي، مما أعطاه مصداقية كبيرة ليصير أقوى دليلاً على الأقل عنده - في إثبات الأصول والقواعد الكلية، ثم عمل بعد ذلك على توظيفه في الاستدلال للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية. وعلى هذا يمكن إبراز عناية الشاطبي بالاستقراء منهجاً للاستدلال فيما يأتي:

1 - توسيعه بحال استخدام المنهج الاستقرائي للاستدلال على القواعد العامة، والكليات والمقاصد الشرعية، واقتراض القطعيات من الظنيات، حيث جعله المنهج الأساس الذي بنى عليه كتابه الموافقات، وقد صرحت بذلك في خطبة الكتاب، حيث قال: "ولمَّا بدا من مكتون السرّ ما بدا، ووفقَ اللهُ الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقييد من أوابده، وأضْمَمَ من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهدِه، في مصادر الحكم وموارده، مبيِّناً لا بحملها، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيِّناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد

<sup>2</sup> مثل الغزالي لهذا النظم من البرهان في الفقهيات بقوله: كل نيد مسكر، وكل مسكر حرام، إذاً كل نيد حرام. انظر في تفصيل هذا النظم من البرهان: الغزالي، المستصفى، ص 31-32.

<sup>3</sup> الغزالي، المستصفى، ص 41.

<sup>4</sup> الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 152.

الكتاب والسنة".<sup>5</sup> وأشار في نهاية الكتاب إلى أن هذا المنهج الاستقرائي - الذي اعتمدته في الاستدلال على الكليات واقتناص القطعيات من الظنيات - يمثل خاصة كتابه، وميزته التي تميزه عن غيره، حيث قال: "... ومَرَّ أَيْضًا بِيَانِ كِيفِيَّةِ اقْتِنَاصِ الْقُطْعِ مِنَ الظَّنِيَّاتِ، وَهِيَ خَاصَّةُ هَذَا الْكِتَابِ لِمَنْ تَأْمَلُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".<sup>6</sup>

والناظر في كتابه يجد أنه فعلاً قد التزم بذلك، فأول دليل استدل به على أول مقدمة استهل بها كتابه هو الاستقراء،<sup>7</sup> ولا نكاد نجد قاعدة من القواعد العامة، أو كلية من الكليات التي بحثها في كتابه هذا إلّا وقد دلّ لها - من جملة أدلةها - بالاستقراء، سواء اكتفى في ذلك بالقول بأن تلك القاعدة أو الكلية محل الاستدلال قد ثبتت باستقراء موارد الشريعة ومصادرها من غير إيراد للجزئيات المستقراء، أو بإيراد طرف من تلك الأحاديث المستقراء. وإذا أخذنا بعين الاعتبار كون كتابه المواقف يبحث في الكليات والقواعد العامة، فليس من المبالغة القول - كما صرّح هو بنفسه - بأن الاستقراء يمثل العمدة وسيد الأدلة في هذا الكتاب، وسيأتي إثبات هذا عند الحديث عن مجالات الاستقراء عند الشاطي.<sup>8</sup>

2 - تحرير الاستقراء من قيود المنطق الأرسطي، وإعطائه مصداقية وقوة أكبر في الاستدلال به، وذلك من خلال أمرين: أحدهما: رفض ما انتشر بين المناطقة من كون الاستقراء الناقص لا يفيد القطع مطلقاً، وذهب به إلى أن الاستقراء يفيد أساساً الضلن، لكنه مع ذلك يفيد القطع أيضاً إذا توافرت شروطه، بل إنه بلغ به غاية القوة في الاستدلال عندما أضفى على كثير من نتائجه أوصاف الكلية والعموم والقطع.

والثاني: إخراجه من الإطار الذي وضعه فيه المنطق الأرسطي، وإلحاقه بالتواتر،

<sup>5</sup> الشاطي، المواقف، مج 1، ج 1، ص 16.

<sup>6</sup> المصدر السابق، مج 2، ج 4، ص 242.

<sup>7</sup> انظر المصدر السابق، مج 1، ج 1، ص 19.

<sup>8</sup> ويمكن القول أن من ثمرات عمل الشاطي هنا استفادة كثير من العلماء الذين جاءوا بعده من منهجه هنا، وعلى رأسهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وظهور ما اصطلاح على تسميته بالتفسير الموضوعي، والدراسة الموضوعية للحديث، حيث يقوم كل من منها على فكرة الاستقراء المعنوي بتجميع كل النصوص الواردة في موضوع واحد، ودراستها دراسة موضوعية من أجل فهم أحسن وأشمل لذلك الموضوع والخروج بقواعد عامة وكليات تحكم فروعه وجزئياته.

حيث جعله نوعاً من أنواع التواتر، وجعله شبيهاً بالتواتر المعنوي،<sup>9</sup> وسماه "الاستقراء المعنوي". وقد حقق عمل الشاطبي هذا للاستقراء فائديتين: الأولى: إعطاءه التواتر قوّة في الاستدلال، من حيث كونه موصلاً إلى العلم، ومن ثم التخلص مما يسمى عند المناطقة بـ"مشكلة الاستقراء الناقص".

**الثانية:** تسويف العمل به في الشريعيات من خلال تحريره من رواسب المنطق اليوناني، وبالتالي التخلص مما يمكن أن يُثار من حساسية في استعماله، بحكم عدّه من قبل كثير من العلماء المسلمين موروثاً يونانيّاً دخيلاً على العلوم الشرعية ينبغي اجتنابه لما يمكن أن يترك من آثار سلبية في هذه العلوم.

## تعريف الاستقراء المعنوي

يعرف الشاطئي الاستقراء المعنوي بأنه "الذى لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث يتطلب من مجموعها أمر واحد يجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حَدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد (يعنى القواعد الضرورية، والجاجية، والتحسينية) على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الفظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى أُفْنوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوله وغير منقوله".<sup>10</sup>

فلاستقراء المعنوي ليس استقراءً لأوصاف عرضية، ولا هو استقراء لذات الأدلة، جزئية كانت أم كلية، وإنما هو استقراء لمقتضيات أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة، لأغراض شتى، وفي أبواب متفرقة، لكنها تشتراك في معنى من المعاني، يكمل كل منها الآخر فيه، ويستند كل منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر فيها إلى اليقين، والقطع بكون المعنى الذي اشتراك فيه هذه الأدلة مقصداً من مقاصد الشارع.

<sup>9</sup> انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 24.

<sup>10</sup> المصدر: السايت، مجلـة جـ2، صـ39.

## العلاقة بين التواتر والاستقراء المعنوي

يرى الشاطبي أن الاستقراء نوع من أنواع التواتر، وأن المسوّغ الذي يجعل الاستقراء يفيد القطع هو المسوّغ ذاته الذي أوجب القطع في نتيجة التواتر، وفي ذلك يقول: " وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراء. ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه".<sup>11</sup>

وقد اعتبر الشاطبي الاستقراء المعنوي شبيهاً بالتواتر المعنوي،<sup>12</sup> لكنه لم يجعله عينه لما بينهما من فروق. والفرق بينهما أن التواتر المعنوي تكون جميع الأدلة فيه على مساق واحد، راجعة إلى باب واحد، فتكون خادمة لمعنى واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ المروي بها ذلك المعنى، أما الاستقراء المعنوي فمع كون أداته تتضمن معنى واحداً الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، إلا أنها مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، وإنما إلى أبواب متعددة.<sup>13</sup> ووجه الشبه بينهما أن كلاً منها يعتمد أساس التواتر، وهو تضافر جملة من الأدلة وتکاثرها على معنى واحد إلى أن يبلغ ذلك المعنى مرتبة القطع.

## الاستقراء عند الإمام الشاطبي بين القطع والظن

جرى الشاطبي على التقسيم المعروف للاستقراء إلى استقراء تام، واستقراء ناقص. أما الاستقراء التام فالشاطبي - كغيره من العلماء والمناطقة - يرى أنه يفيد القطع، وقد صرخ بذلك في مواطن، منها:

1 - كون حقوق الله تعالى لا ترجع إلى اختيار المكلف، ومن ثم لا يمكن لأحد إسقاطها، حيث يقول: "أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة. وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها...".<sup>14</sup>

2 - إثبات أن مورد التكاليف الشرعية هو العقل، حيث قال: "والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فُقد (أي العقل) ارتفع

<sup>11</sup> المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 24.

<sup>12</sup> انظر نفس المصدر والصفحة.

<sup>13</sup> انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 25.

<sup>14</sup> المصدر السابق، مجلد 1، ج 2، ص 285.

التكليف رأساً<sup>15</sup>. وواضح أن الاستقراء التام هنا ممكن، إذ إن خطابات الشارع التي ربطت التكليف بالعقل معدودة، وكذلك التي أسقطت التكليف عن فاقديه.

٣ - إثبات أن الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين، لم يقع فيها نسخ وإن كان ذلك ممكناً عقلاً، حيث قال بعد تقرير هذه القاعدة: "ويدل على ذلك الاستقراء التام...".<sup>16</sup> وهو أيضاً استقراء إتمامه ممكناً لكون نصوص القرآن محدودة ومعلومة.

٤ - ادعاؤه أن انحصار المصالح في ثلاث مراتب (الضرورية، والجاجية، والتحسينية) أمر ثابت بالاستقراء التام، وذلك قوله: " واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب".<sup>17</sup>

أما الاستقراء الناقص، فإن الشاطبي يرى أنه قد يفيد الظن، وقد يفيده القطع إذا توفر لذلك جملة شروط سيأتي ذكرها. والدليل على ذلك تصريحه بأن نتيجة الاستقراء قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، حيث يقول: "...أن الاستقراء هذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني".<sup>18</sup> ومن المواطن التي يؤخذ منها أن الاستقراء الناقص عنده قد يفيده القطع: حديثه عن المقدمات والأدلة المعتمدة في إثبات قواعد أصول الفقه، وأنها لا تكون إلا قطعية، فذكر منها أربعة:

- ١ - الأدلة الراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.
- ٢ - الأدلة الراجعة إلى أحكام العادة وهي ثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.
- ٣ - الأدلة السمعية، وهي الأخبار المتواترة: لفظاً - إذا كانت ألفاظها قطعية الدلالة - ومعنى.

<sup>15</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ١٩.

<sup>16</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ٧٩.

<sup>17</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٤، ص ٧٦-٧٧. وهذا ادعاء لا أراه مسلماً به، إذ مع التسليم بأنحصار المصالح في المراتب الثلاث التي ذكر، إلا أن القول بأن ذلك ثبت بالاستقراء التام غير ممكن، لعدم القدرة على حصر كل المصالح الشرعية: كليها وجزئيتها، وإنما كان الأولى القول بأن ذلك ثابت بالاستقراء الناقص مع مقتضى القسمة العقلية، إذ حصر مراتب المصالح في ثلاث يقتضي لا انخراط عنها بعد ذلك أي مصلحة من المصالح الشرعية.

<sup>18</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ٢٢١. وقد علق على ذلك الشيخ عبد الله دراز بأن حكم الاستقراء يكون قطعياً إذا كان الاستقراء تاماً، ويكون ظنياً إذا كان في غالب الجزئيات فقط (أي ناقضاً). (انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقف، مجلد ٢، ج ٣، ص ٢٢١، هامش رقم ٤، ٥). ولكن هنا الإطلاق غير مسلم؛ إذ بحسب الشاطبي في مواطن أخرى قد أطلق القول بخلافة الاستقراء القطع، ولم يخصص أي نوع من أنواعه بما يشمل الاستقراء الناقص والتام.

٤ - الأدلة المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة.<sup>19</sup> وكثير من هذه الأدلة مستفادة من استقراءات ناقصة، كما سيتبين عند الحديث عن مجالات استخدام الاستقراء عند الشاطبي.

ومنها استدلاله بالاستقراء الناقص على تعليل الأحكام الشرعية، وأن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد في العاجل والأجل، حيث قال – بعد استعراض جملة من الأدلة المستقرأة –: "إِذَا دَلَّ الْإِسْتِقْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ فَحَنَقْطَعَ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ".<sup>20</sup> وهو استقراء – ولا شك – ناقص. وقد حدد الشاطبي ثلاثة شروط للتعيم الاسقرائي الناتج من استقراء ناقص حتى يفيد القطع، هي:<sup>21</sup>

- ١ - التكرار: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تكرر تقريرها في النصوص الشرعية، كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج، ومنع الضرر والضرار.
- ٢ - التأكيد: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تم تأكيد مضمونها في مواضع كثيرة وذلك بعدم استثناء موضع أو حال مما يشمله.
- ٣ - الانتشار: بأن ينتشر هذا المعنى في أبواب الشريعة، دون اقتصار على باب واحد من أبوابها. أما إذا كانت الجزئيات المستقرأة في قضية واحدة أو باب واحد فإنه لا يتطلب منها استقراء قطعي، بل تكون نتيجته استقراءها ظنية.<sup>22</sup> فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة صار ظاهر هذا العموم "باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه".<sup>23</sup> ومثل هذا العموم لا يصح تخصيصه بما خالفه من جزئيات، وإنما يمكن ذلك حيث تخصص القواعد بعضها بعضاً.<sup>24</sup> أما "إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً، ولا منتشرأ في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر" وهو "عرض لاحتمالات، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يُعرض على

<sup>19</sup> انظر الشاطبي، المواقفات: مجل ١، ج ١، ص 23.

<sup>20</sup> المصدر السابق، مجل ١، ج ٢، ص ٥.

<sup>21</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص 227-228.

<sup>22</sup> انظر المصدر السابق، مجل ١، ج ٢، ص 100.

<sup>23</sup> المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص 228.

<sup>24</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص 228.

غيره ويُبحث عن وجود معارض له".<sup>25</sup>

٤ - قطعية الثبوت: مع أن الشاطئي لم يصرح باشتراط كون الأدلة المستقرأة أو بعضها قطعية الثبوت، أي من القرآن الكريم أو السنة المتوترة، وهو أيضاً غير مشروط في التواتر المعنوي الذي قاس عليه الشاطئي الاستقراء، إلا أنه قد يفهم من بعض كلامه إشارة إلى ذلك، ففي رده على بعض الآثار التي قد يفهم منها أن عظَمَ الأجر مرتب على عِظَمَ المشقة لذاتها، وأنه يجوز للمكلف أن يقصد عظيم المشقة طلباً لعظيم الأجر، قال: "أولاً: هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا يتنظم منها استقراء قطعي، فالظنيات لا تعارض القطعيات".<sup>26</sup> فرده مبني على عنصرين: أحدهما كون تلك الآثار أخبار آحاد، والثاني كونها غير منتشرة، أي في قضية واحدة هي البعد عن المسجد والمشقة في التردد عليه. فكما أن العنصر الثاني عدَّ الشاطئي شرطاً في إفاده الاستقراء الناقص القطع، قد يفهم كذلك من العنصر الأول اشتراط الشاطئي أن يكون - على الأقل - بعض الجزئيات المستقرأة قطعياً الثبوت، كما فعل ابن عاشور فيما بعد.

### أساس الاستقراء عند الإمام الشاطئي

لقد أدرك الشاطئي أن اعتماده الاستقراء دليلاً أساسياً في الاستدلال على الكليات والمقاصد الشرعية أمر غير مسبوق إليه بتلك السعة، كما أن إعطاء صفة القطع لنتائج الاستقراء الناقص أمر مخالف تماماً لما اشتهر بين الم衲طقة وعلماء الشريعة على حد سواء من كونه لا يفيد سوى الظن، ولذلك سعى الشاطئي - من أجل تسويغ عمله هذا - إلى تحقيق أمرين:

الأول: بيان الأساس الذي يقوم عليه الاستقراء: فقد أرجعه الإمام الشاطئي إلى التواتر بأن جعله نوعاً من أنواعه. وربما استغرب البعض هذا التصنيف، واعتراض عليه بأن التواتر المعروف نوعان: تواتر لفظي، وآخر معنوي، وليس هناك نوع ثالث. ومن أجل دفع هذا الاعتراض بيَّن الشاطئي أن روح الاستقراء المعنوي هي روح التواتر المعنوي ذاتها. فكلامهما يقوم على تبيَّن معنى تضافرت عليه مجموعة من الأدلة، ومن ثمَّ فلا غرابة إذا أُدرج الاستقراء المعنوي تحت التواتر، وتفسيره حسب قوانينه،

<sup>25</sup> المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢٨.

<sup>26</sup> المصدر السابق، مجل ١، ج ٢، ص ١٠٠.

وإعطاء نتيجته نفس مصداقية نتيجة التواتر.

**الثاني:** بيان أن الاستدلال بالاستقراء المعنوي على أصول الشرعية وكلياتها ليس بالأمر الغريب ولا الجديد، فقد استعمله علماء الشرعية في ذلك وإن لم يصرحوا به، ولم يميزوه عن غيره من الأدلة، كما أنهم أعطوا نتائجه وصف القطع. وفي ذلك يقول الشاطئي: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتبني عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرین، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حديثها، وبالأحاديث على انفرادها".<sup>27</sup> وقد أبرز الشاطئي ثلاثة أمثلة لذلك هي:

١ - **حجية الإجماع:** فقد قطع العلماء بحجية الإجماع مع أنه لم يرد في ذلك دليل قطعي، بل كل ما ورد في ذلك آحاد أدلة لا ترقى عن مرتبة الظن، سواء في الثبوت، أو في الدلالة. وإنما توصل العلماء إلى ما توصلوا إليه بشأن حجية الإجماع من خلال استقراء المعنى المشتركة بين تلك الأدلة جميعاً، وهو عصمة إجماع الأمة عن الخطأ، إلى درجة القطع به، ومن ثم القول بحجية الإجماع بشروطه.<sup>28</sup>

٢ - **حجية القياس:** فجمهور علماء الأمة على القطع بحجية القياس، ولم يرد في ذلك دليل قاطع، وإنما ثبت ذلك بالاستقراء المعنوي لما ورد في ذلك من نصوص وحوادث.

٣ - **حجية أخبار الأحاديث:** فجمهور علماء الأمة على القطع بوجوب العمل بها، وإنما ثبت ذلك من خلال الاستقراء المعنوي.

### قيمة نتيجة الاستقراء عند الشاطئي

يرى الشاطئي أن التعيم الاستقرائي يكون كلياً،<sup>30</sup> جارياً مجرى العموم في الأفراد،<sup>31</sup> مفيدةً القطع.<sup>32</sup> وكونه جارياً مجرى العموم في الأفراد، لأنه لما كان مستنبطاً

<sup>27</sup> المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ٢٥.

<sup>28</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ٢٥.

<sup>29</sup> انظر سلوك الغزالي هذا المسلك في إثبات حجية الإجماع في المستصفى، ص ١٣٨-١٣٩.

<sup>30</sup> يرى أبو حامد الغزالى - وهو الرأى السائد عند المتأنطة - أن الاستقراء الناقص لا يفيد علمًا كلياً، وفي ذلك يقول: "فإذا لا يتتفق بالاستقراء مهما وقع خلاف في بعض المجزئيات، فلا يفيد الاستقراء علمًا كلياً بشروط الحكم للمعنى الجامع للجزئيات، حتى يجعل ذلك مقدمة في قياس آخر، لا في إثبات الحكم لبعض المجزئيات". أبو حامد الغزالى، معيار العلم في فن المنطق، ص ١٥٢.

<sup>31</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ٢٨.

<sup>32</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ١٩-٢٠.

من تلك الجزئيات التي هي أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين؛ صارت له قوة اقتضاء الواقع في جميع الأفراد. فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر به والنهي عنه للجميع.<sup>33</sup>

وبناءً على ما سبق يرى أن ما ثبت عمومه بالاستقراء يجري بحري بحري ما ثبت عمومه بصيغ العموم، فيكون دالاً على كل نازلة تقع مما يمكن إدخاله تحت ذلك العموم، ويحكم عليها به من غير حاجة إلى دليل خاص أو قياس، وفي ذلك يقول: "... ثم استقرى (أي المجتهد) معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعْنِي، بل يحكم عليها - وإن كانت خاصة - بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى بالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟".<sup>34</sup>

**معنى القطع والعموم والكلية والإطلاق في الاستقراء عند الشاطبي**

مع أن الشاطبي لا يذكر عادة نوع القطع الذي يفيده الاستقراء، إلا أنه في موضع من الموضع - عند حديثه عن كون الكليات الشرعية قطعية - أشار إلى أن نوع القطع المقصود هنا هو القطع العادي، أي أن العادة تحيل وقوع ظن فيه وليس العقل، أي أنه لا يمكن نفي تطرق الظن عقلاً لما ثبت بدليل الاستقراء، وذلك قوله: "لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأن الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة".<sup>35</sup>

أما مقصوده بأوصاف العموم والكلية والإطلاق، فقد صرخ في المسألة الثانية من الفصل الرابع من كتاب الأدلة الشرعية أن القواعد الشرعية الموصوفة بالعموم والكلية، إنما يراد بعمومها "العموم العادي"، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما،<sup>36</sup> ثم ختم المسألة بقوله: "فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية أن القواعد العامة إنما تُنزل على العموم العادي"،<sup>37</sup> أي أنها قواعد أغلبية تتصف بوصف العموم القابل

<sup>33</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ٢٨.

<sup>34</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ٢٢٦.

<sup>35</sup> المصدر السابق، مجلد ١، ج ١، ص ٢٠.

<sup>36</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ١٩٨.

<sup>37</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ٢٠٠.

للتخصيص والاستثناء، ومع ذلك لا يطعن في عمومها ورود بعض المخصصات أو الاستثناءات، وتتصف بوصف الإطلاق القابل للتفيد في بعض الجزئيات، وتتصف بوصف الكلية الذي يراد به أنها قواعد إجمالية ضابطة لعدد كبير من الجزئيات لا يكاد يحصر وذلك على متوال الأدلة الكلية في أصول الفقه، وهي الأدلة الإجمالية (القرآن، والسنّة، ... إلخ). وفي ذلك يقول: "لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيّات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العاديّة الجارّية في الوجود".<sup>38</sup> وقد استدل الشاطبي على هذا التفسير لوصفي العموم والكلية بدللين:

**الأول:** أن سنة الله تعالى في العوائد قد جرت بكونها أكثرية لا عامة، ولما كانت الشريعة إنما وضعت لضبط تصرفات الخلق مع تلك العوائد، كان من اللازم أن تسير القواعد الشرعية سير تلك العوائد، فتجري على العموم العادي، لا على العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.<sup>39</sup>

**الثاني:** شهادة الواقع لذلك؛ إذ إن وضع الشريعة على ذلك ظاهر، ومثال ذلك كون التكاليف الشرعية وضعت على العموم، وجعل البلوغ علامة التكليف، وهو مطلب وجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يوجد عنده في الغالب لا على العموم، وكذلك الأمر في السفر الذي جعلت علة الفطر فيه المشقة،<sup>40</sup> مع أن المشقة قد توجد في غير سفر، وقد تendum في، ولكن لما كان السفر مطلب وجود المشقة لصاحبها إياه في غالب الأحيان يجعل ذلك قاعدة عامة. وأمثال هذا كثير في القواعد الشرعية، بل هو الغالب فيها. وبذلك يكون الشاطبي من القائلين بأن تخصيص العلل الشرعية، وتخلفها عن بعض الفروع والجزئيات لا يكون نقضا لها، ولا قادحاً في عمومها.

### حل الإمام الشاطبي لمشكلة الاستقراء الناقص

المراد بمشكلة الاستقراء الناقص أنها إذا أعطينا أوصاف الكلية والعموم والقطع لنتيجة الاستقراء الناقص، فإن ذلك يتضمن الجزم بعدم وجود أي مخالف لها أو شاذ

<sup>38</sup> المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 271.

<sup>39</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 197-198.

<sup>40</sup> هذا على رأي الشاطبي الذي لا يفرق عادة بين العلة والحكم، ويرى التعليل بالحكمة، أما على رأي الجمهور من الأصوليين فإن علة الفطر والقصر هي السفر لا المشقة، وأما دفع المشقة فهو الحكم.

عنها، والتحقق من ذلك أمر غير ممكن، كما أن هذا الشذوذ والاستثناء واقع فعلاً في القواعد الشرعية الكلية.

وقد قرر الشاطبي - نفسه - أن تختلف بعض الجزئيات قد يؤدي إلى الشك في الكليات، ذلك أن الكلي إنما يؤخذ من الجزئيات، فإذا خالف الكليُّ الجزئيَّ دلَّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به، أي أن نتيجة هذا الاستقراء لا تكون قطعية؛ "لإمكان أن يتضمن ذلكالجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر (المستقرئ) جزءاً منه".<sup>41</sup> وحل هذا يقترح الشاطبي منهجاً تكاملياً في التعامل مع الكليات والجزئيات يقوم على اعتبار خصوصيات الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وتكون النتيجة اعتبارهما معاً في كل مسألة والسعى إلى الجمع في النظر بينهما.<sup>42</sup>

وقبل الحديث عن عناصر الخل الذي قدمه الشاطبي لمشكلة الاستقراء الناقص، ينبغي بيان موقفه من مبدأ الاطراد بوصفه أحد أهم الأسس التي يقوم عليها تفسير نتيجة الاستقراء.

### موقف الإمام الشاطبي من قانون الاطراد

لقد أثبت الشاطبي قانون الاطراد في الكون وفيما يبني عليه من عوائد الناس، وسماه باستقرار عوائد المكلفين وجريان الوجود على ترتيبه. وقد استدل الشاطبي على سريان قانون الاطراد على أحوال الكون وعوائد المكلفين بالأدلة الآتية:<sup>43</sup>

1 - استقرار أحكام الشريعة الإسلامية وتکاليفها ووضعها "على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر".<sup>44</sup> فكونها بهذه الصورة دليل على استقرار موضوعات التكليف، وهي أفعال المكلفين وعوائدهم، وأفعال المكلفين لا تكون مستقرة مطردة إلا إذا كان الكون باقياً على ترتيبه، أي سائراً على قانون الاطراد. ويدل على صحة هذا البرهان امتناع عكسه، أي أنه لو حدث تغير في ترتيب الكون لأدى ذلك إلى حدوث مثله في عوائد الناس المبنية على ذلك، ولأدى ذلك إلى تغيير التشريع واحتلاقه، وهو باطل، مما أدى إليه فهو كذلك.

<sup>41</sup> المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 6.

<sup>42</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 5-6، وانظر أيضاً مجل 1، ج 2، ص 47-49.

<sup>43</sup> انظر المصدر السابق، مجل 1، ج 2، ص 212-215.

<sup>44</sup> المصدر السابق، مجل 1، ج 2، ص 213.

2 - ما جاء من إخبار الشارع بأن أحوال هذا الوجود دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة، من أمثال قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم:30)، قوله: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب:62)، قوله: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح:23)، قوله: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنْنَةُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر:43)، قوله: ﴿سُنَّةً مَّنْ قَدْ أَرْسَلَنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنْنَتَنَا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء:77).

3 - المعجزات: إذ لمّا كانت المعجزة فعلاً خارقاً للعادة، دل ذلك على اطّراد العادات في الحال والاستقبال كما اطّردت في الماضي؛ ذلك أن الفعل الخارق للعادة لا يمكن أن يحصل إلا إذا تقررت اطّراد عادات الكون وسننه، إذ لو لم تكن سنن الكون سائرة على اطّراد وكانت المعجزة واحدة من الاختلالات الواقعة لتلك السنن، فلم يبق للمعجزة معنى. ومع أن الشاطئي يرى أن سير الكون على قانون الاطّراد أمر قطعي غير ظني، إلا أنه احتزز مما قد يورد عليه من طعون بالتصريح بأن ذلك إنما يجري في الكليات لا في خصوص الجزئيات، وهو احتزاز مما وقع ويمكن أن يقع من معجزات وخوارق. ومع إقرار الشاطئي بأن الخرامة قانون الاطّراد في الكون جائز عقلاً، إلا أنه يرى أن ذلك الإمكان قد اندفع بالسمع القطعي الدال على امتناع الواقع، وهو الأدلة التي سبق ذكرها.<sup>45</sup>

فإن قيل فكيف يكون قانون الاطّراد قطعياً في الكليات مع الاعتراف بتناقض بعض آحاد الجزئيات في المعجزات والخوارق؟ ألا يكون تناقض تلك الجزئيات قادحاً في قطعية تلك الكليات؟ فالجواب هو عين ما أجاب به الشاطئي في التوفيق بين قطعية الكليات وإمكانية تناقض آحاد الجزئيات عنها وسيأتي بيانه.

وفيما يأتي أهم عناصر الحل الذي قدمه الشاطئي لمشكلة الاستقراء الناقص، أو مشكلة التوفيق بين اعتبار الكليات عامة قطعية مع إمكانية تناقض بعض الجزئيات عنها:

<sup>45</sup> انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 2، ص 213-215، 226-227.

١ - تداخل القواعد الشرعية وتكاملها:<sup>46</sup> فهذا التداخل والتكامل بينها يجعلها تتجادب الجزئيات الواقعة ضمن المنطقة المشتركة بينها، فيتحقق جزئي من جزئيات إحدى الكليات بكلية أخرى، وبالعكس، وقد يتحققالجزئي الواحد مرة بكلية، ومرة بكلية أخرى على حسب الأحوال والظروف. فإذا أخذنا مثلاً الكليات الثلاث (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات) فإننا بتجدها متداخلة ومتكمالة يخدم بعضها بعضاً، ويختص بعضها ببعضها. فقاعدة الحاجيات قد تُعمل أحياناً في الضروريات، كما هو الأمر في الشخص التي تعدّ هادمة لعزم الأوامر والتواهي فيما يتعلق ببعض التكاليف الشرعية كالصوم، والصلوة، والإيمان، وغيرها. فمع أنها تتعلق بحفظ الدين وهو رأس الضروريات، إلا أن إعمال قاعدة الحاجيات اقتضى الترجيح حتى تتم الحفاظة في الوقت نفسه على الضروريات وال حاجيات معا.<sup>47</sup>

والخلاصة أن التداخل بين القواعد الشرعية الكلية وتكاملها يجعل بعضها خادماً لبعض، وختصراً له، ولا يمكن اعتبار ذلك التخصيص الناتج عن التكامل طعناً في عموم وقاطعية تلك الكليات.

٢ - تخلف شرط أو وجود مانع لا يُعدُّ خرقاً للكتلي: يرى الشاطبي أن القول بأن الكلي ينحرم لتخلف جزئي ما صحيح على الجملة، لكن ذلك لا يكون بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، وإنما بالنسبة إلى الأمور الخارجية، فكون جزئي من الجزئيات منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيه هو أمر خارجي، وليس راجعاً إلى الطعن في ذات الكلي أو الجزئي، إذ لو لا ذلك المانع الخارجي لألحق الفرع بكلّيه ولما خرج عنه. وقد مثل الشاطبي لذلك بقوله: "فإِلَّا إِنْسَانٌ مثلاً يشتملُ عَلَى الْحَيَاةِ بِالذَّاتِ وَهِيَ التَّحْرِكُ بِالإِرَادَةِ، وَقَدْ يَفْقَدُ ذَلِكَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ مِّنْ مَرْضٍ أَوْ مَانِعٍ غَيْرِهِ، فَالْكَلِيُّ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَكُونُ جَزَئِيٍّ مِّنْ جَزَئِيَّاتِهِ مَانِعٌ مَّا نَعَنَّهُ مِنْ جَرِيَانِ حَقِيقَةِ الْكَلِيِّ فِيْهِ أَمْرٌ خَارِجٌ".<sup>48</sup> وهذا شبيه بما دفع به بعض الأصوليين مسألة النقض الوارد على العلل الشرعية،

<sup>46</sup> انظر مثلاً لذلك عند الشاطبي تداخل وتكامل المقاصد الثلاثة: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات في المسألة الرابعة من النوع الأول من المقاصد. الشاطبي، المواقف، مج ١، ج ٢، ص ١٣ وما بعدها.

<sup>47</sup> انظر المصدر السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٧-٨.

<sup>48</sup> المصدر السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٩.

وهو المسمى بدفع النقض بإظهار مانع أو فوات شرط.<sup>49</sup>

٣ - عدم معارضة الكلي إلا بما يماثله: فالكلي لا يعارض إلا بكلي مماثله، ولما كانت المتخلفات الجزئية من القلة والشذوذ بحيث لا يمكن أن يتضمن منها كلي يعارض ذلك الكلي الثابت، فإنها لا تقدح في كونه كلياً.<sup>50</sup> وربما اعترض على هذا بأن تختلف تلك الجزئيات وإن كان لا يسقط الاستدلال بتلك الكليات على جزئياتها الأخرى، إلا أن القول ببقائهما كليات بإطلاق غير مسلم، بل إنها تنزل من مرتبة الكلي المطلق إلى مرتبة القاعدة الأغلبية أو الأكثرية. وهذا من قبيل اللفظ العام الذي يرى جمهور الأصوليين أن دلالته على ما تبقى من أفراده بعد ورود المخصوص تصير ظنية، ولكن الشاطئي - كما سيأتي - لا يوافق على هذا الرأي.<sup>51</sup>

٤ - القطعي لا يعارض بالظني: لما كان المفترض في القاعدة الكلية القطع فإنها تكون غير محتملة، في حين أن قضايا الأعيان (الجزئيات) المعارضه محتملة، أي أنها مظنونة أو متوقعة، والمظنون لا يمكنه أن يكون معارضًا للقطعي، ومن ثم لا تكون الجزئيات المتخلفة عن الكلي طاعنة فيه.<sup>52</sup> وهذا إنما يستقيم على تفسير وصف الكلية بكونها القواعد الإجمالية، وتفسير العموم بالعموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلل عنه جزئي ما، وتفسير القطع بالقطع العادي، وأنه القطع بكون الشارع قاصداً إلى ذلك المعنى، لا القطع بشمول تلك القاعدة لكل الجزئيات من غير شذوذ ولا استثناء.

٥ - الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبر العام القطعي،<sup>53</sup> وهذا صحيح لكن يعترض عليه بأن ذلك ليس من جهة اعتباره قطعياً كما هو الحال في العام القطعي، وإنما المراد أن الشريعة توجب العمل به لأنه ظن راجح كما توجب العمل بالقطعيات.

٦ - التفريق بين الكليات العقلية والكليات الوضعية: فتختلف بعض الجزئيات إنما

<sup>49</sup> انظر في ذلك مثلاً: تقى الدين السبكي وتأج الدين السبكي، الإبهاج في شرح النهاج، ج ٣، ص ٧١؛ وبدر الدين الزركشي، البحر الحيط في أصول الفقه، تحرير الدكتور عبد الفتاح أبو غدة (مصر: دار الصفوّة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ)، ج ٥، ص ٢٧٧-٢٧٨.

<sup>50</sup> انظر الشاطئي، المواقف، مج ١، ج ٢، ص ٤١، ومع ٢، ج ٣، ص ١٩٤-١٩٥.

<sup>51</sup> انظر المصدر السابق، مج ٢، ج ٣، ص ٢١٥-٢١٦.

<sup>52</sup> انظر المصدر السابق، مج ٢، ج ٣، ص ١٩٤.

<sup>53</sup> انظر المصدر السابق، مج ١، ج ٢، ص ٤١.

يكون قادحاً في الكليات العقلية، أما الكليات الوضعية – مثل الكليات الشرعية والكليات اللغوية – فلا يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً فيها.<sup>54</sup> ولكن الشاطبي لم يبين لنا وجه الفرق بين الكليات الوضعية والكليات العقلية، حتى يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الثانية وغير قادر في الأولى.

٧ - الخطأ في إدراج ما ليس من الكلي تحته: وذلك بأن تكون الجزئيات التي ظهر تخلفها عن الكلي غير داخلة أصلاً تحت ذلك الكلي، وإنما أدخلت فيه لشدة شبهاً بجزئياته، أو أنه ظهر لنا دخولها تحت ذلك الكلي، وهي في الحقيقة داخلة تحت كلي آخر أولى بها فلذلك أخطأها الشارع به.<sup>55</sup>

٨ - عدم إدراك وجه انضواء الجزئيات تحت كلياتها: وذلك بأن تكون الجزئيات التي ظهر لها تخلفها عن الكلي في حقيقتها داخلة فيه، ولكن لم يظهر لها وجه دخولها.<sup>56</sup> والملاحظ من هذه الحجج أن الشاطبي يريد أن يدفع الطعن في الكليات بأي طريق كان ذلك، فهو منذ البداية يقرر أن "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات"<sup>57</sup>، ثم يختتم المسألة بالقول: "فعلى كل تقدير لا اعتبار معارضته الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"<sup>58</sup>، ويقول في موضع آخر: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضه قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال".<sup>59</sup>

٩ - تفسير الشاطبي لمعنى التخصيص: وما عَصَدَ به الشاطبي عدم انتقاد كليات الشريعة وقواعدها العامة بما يرد عليها من استثناءات وتخصيصات، وما يشدّ عنها من جزئيات، موقفه من مسألة تخصيص العام. فقد ذهب الشاطبي إلى إنكار وجود التخصيص بالمعنى الذي قصده جمهور الأصوليين، سواء كان التخصيص بمتصل أم بمنفصل. حيث رفض مفهوم التخصيص عند جمهور الأصوليين من كونه: بيان

<sup>54</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٤١.

<sup>55</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٤١.

<sup>56</sup> انظر المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٤١.

<sup>57</sup> المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٤٠.

<sup>58</sup> المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص ٤١.

<sup>59</sup> المصدر السابق، مجلد ٢، ج ٣، ص ١٩٤.

خروج الصيغة عن وضعها من العموم (الحقيقة) إلى المخصوص (المجاز).<sup>60</sup> ويرى الشاطئي أنه ليس فيما يُسمى تخصيصاً - سواء كان بمخصصات متصلة أم منفصلة - إخراج لأي شيء مما شمله اللفظ العام، كما ليس فيه إخراج له من الحقيقة إلى المجاز، وإنما "هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهם السامع منه غير ما قصد".<sup>61</sup> فالشخص من عده "بيان المقصود بالصيغ المذكورة، فإنه رفع لتوهم دخول المخصوص تحت عموم الصيغة في فهم السامع، وليس بمراد الدخول تحتها، وإلا كان التخصيص نسخاً".<sup>62</sup> فاللفظ - عند الشاطئي - باق على عمومه، ولكنه عموم مقيّد بما قصد المتكلم، أي أن العموم هنا مقصور على ما قصد المتكلم أن يعمه بخطابه، سواء كان عموماً قياسياً، أي من حيث الوضع اللغوي الانفرادي للفظ، أو عموماً استعمالياً.<sup>63</sup> ويفهم من هذا أن رأي الشاطئي يشبه رأي أرباب الاشتراك في مسألة: هل للعموم في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا؟<sup>64</sup> من حيث إن العام مشترك بين الحقيقة اللغوية، والعرفية (الاستعمالية)، والشرعية، والذي يحدد المراد من هذه الثلاث بصيغة العموم هو السياق والقرائن، ومنها ما يُسمى عند الأصوليين بالمخصصات.

والخلاصة أن الفرق بين تفسير الشاطئي لما يُسمى بالشخص وتفسير جمهور الأصوليين له، أن التخصيص في رأي الشاطئي راجع إلى بيان وضع الصيغ العمومية في

<sup>60</sup> انظر في مفهوم التخصيص عند مختلف طوائف الأصوليين: الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، مجل 1، ج 2، ص 299-300. وخلاصة ما أورده الأمدي في مفهوم التخصيص ما يأتي:

1- مفهوم التخصيص عند أرباب العموم - وهم جمهور الأصوليين - هو "تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو المخصوص"، أو هو "صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة المخصوص" (ص 300).

2- مفهوم المخصوص على مذهب أرباب الاشتراك: "تعريف أن المراد باللفظ الصالح للعموم والمخصوص، إنما هو المخصوص"، فالشخص ليس إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب عنه، وليس فيه نقل للحقيقة إلى المجاز، بل غايته استعمال اللفظ في بعض محاكماته دون البعض (ص 299-300).

3- مفهوم التخصيص على مذهب أرباب الوقف: هو أن "اللفظ عندهم موقوف لا يعلم كونه للمخصوص أو للعموم، وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهمما. فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجوب حمله عليه، وامتنع إخراج شيء منه، وإن قام الدليل على أنه للمخصوص لم يكن اللفظ إذ ذاك دليلاً على العموم، ولا متناولاً له، فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ما تناوله اللفظ على بعض محاكماته الصالحة لها" (ص 299).

<sup>61</sup> الشاطئي، *الموافقات*، مجل 2، ج 3، ص 213.

<sup>62</sup> المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 214.

<sup>63</sup> انظر تفريق الشاطئي بين العموم القياسي والعموم الاستعمالي في: *الموافقات*، مجل 2، ج 3، ص 200 وما بعدها.

<sup>64</sup> انظر في هذه المسألة: الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، مجل 1، ج 2، ص 221 وما بعدها.

أصل الاستعمال العربي أو الشرعي، أما عند جمهور الأصوليين فإنه يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى المخصوص، فهو يرى أن التخصيص بيان لوضع اللفظ، وهم يرون أنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه.<sup>65</sup>

وقد كان دافع الشاطبي إلى تبني هذا التقسيم لصيغ العموم وتفسير التخصيص هو المحافظة على قوة الاحتجاج بكليات القرآن الكريم وعموماته بالقطع بدلاتها على ما تشمله،<sup>66</sup> وإذا تحقق هذا للكليات القرآن الكريم وعموماته فسيتحقق للكليات والتعيميات الاستقرائية؛ لأن الاستقراء مما يثبت به العموم عنده.

١٠ - عدم تخصيص الشخص للعزائم: وما عَضَدَ به ذلك أياً ما ذهب إليه من أن العمومات - التي هي عزائم - إذا رفع الإثم عن المخالف فيها لعدم من الأعذار لم يعد ذلك تخصيصاً لها، يعني أن الشخص لا تُعدُّ طعناً ولا نقضاً لعموم العزائم، فأحكام تلك العزائم متوجهة على عمومها من غير تخصيص،<sup>67</sup> أي أن تخلف بعض الجزئيات لعدر (وهو شبيه بتحلّف بعض الجزئيات عن التعيم الاستقرائي لمانع) لا يُعدُّ حرقاً لعموم العام، سواء كان العموم ناتجاً عن عموم لفظي أو استقرائي، إذ العموم - عند الشاطبي - يثبت بكلتا الطريقين.<sup>68</sup>

والخلاصة أن القانون الذي يحكم علاقة الكليات بالجزئيات عند الشاطبي، هو أن تخلف أحد الجزئيات عن مقتضى الكلي إذا كان لعارض أو مانع فإن تخلفه لا يكون قادحاً في ذلك الكلي؛ لأنه راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أما إذا لم يكن لعارض أو مانع فإنه لا يصح شرعاً، ويكون تخلفه قادحاً في ذلك الكلي.<sup>69</sup>

## مجالات استخدام الشاطبي للاستقراء

استخدم الإمام الشاطبي المنهج الاستقرائي في الاستدلال لإثبات مسائل كثيرة جداً، أغلبها يتعلق بكليات الشريعة وقواعدها العامة. ومن العسير استقصاء كل المسائل التي استخدم الشاطبي فيها الاستقراء، خاصة وأنه - كما سبقت الإشارة - قد

<sup>65</sup> انظر الشاطبي: المواقف، مجل ٢، ج ٣، ص ٢١٤.

<sup>66</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢١٥-٢١٦.

<sup>67</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢١٨.

<sup>68</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢١.

<sup>69</sup> انظر المصدر السابق، مجل ١، ج ٢، ص ٤٩.

بني كتابه المواقف على منهج الاستدلال الاستقرائي، وسأقتصر هنا على الإشارة إلى بعض أهم تلك الحالات، وهي كالتالي:

### أولاً- تعليل الأحكام الشرعية: ومن ذلك المسائل الآتية:

١ - إثبات كون الأحكام الشرعية معللة، وأن العلة الأساس في ذلك هي المصلحة، أي أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث يقول: "المعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراءً لا ينابع فيه الرازي، ولا غيره".<sup>70</sup>

و واضح من قوله: "أننا استقرينا من الشريعة" أن الاستقرار هنا ناقص. والذي ينفي الشاطي إمكانية النزاع فيه من قبل الرازي أو غيره ليس هو كون نتيجة الاستقرار الناقص قطعية بإطلاق، وإنما هو ثبوت كون الأحكام الشرعية معللة من غير شك.

وقد عمل الشاطي - من أجل تحقيق هذا الاستقراء - على استقراء جانبيين:  
الأول: الأدلة التي نصت على تعليل الشريعة جملة، والثاني: تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة.

٢ - إثبات قاعدة: أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.<sup>71</sup>

### ثانياً- إثبات المقاصد الشرعية الكلية: ومن ذلك المسائل الآتية:

١ - إثبات كون القصد من وضع الشريعة هو الحفاظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ومع أن الشاطي لم يصرح بلفظ الاستقراء عند حديثه عن طريق ثبوتها، إلا أن سياق الحديث يوجب ذلك لأمرین:  
الأول أنه في معرض الحديث عن أن ما ثبت بالاستقراء يفيد القطع، والدليل على ذلك والتمثيل له.

والثاني أن ما عَدَهُ دليلاً على قطعية ما ذهب إليه من كون الشريعة إنما وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس هو عين ما عَرَفَ به الاستقراء المعنوي من قبل حيث يقول: "...وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا

<sup>70</sup> المصدر السابق، مج ١، ج ٢، ص ٤.

<sup>71</sup> انظر المصدر السابق، مج ١، ج ٢، ص ٢٢٨.

أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِّمت ملاعنتها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد...".<sup>72</sup>

2 - إثبات قاعدة: أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عِظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وأعظم المصالح جريان الضروريات الخمس، وأعظم المفاسد ما يَكِرُ بالإخلال عليها، فقد ثبت بالاستقراء أن كل ما وضع له حد أو وعيد في نفسه فهو راجع إلى ضروري. بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيده في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه.<sup>73</sup>

3 - حصر المصالح الشرعية في ثلاثة مراتب: هي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.<sup>74</sup> وهي التي سماها في موطن آخر بالكلمات الشرعية.<sup>75</sup>

ثالثاً: إثبات قطعية أصول الدين وكلياته وما يرجع إليها: ومن ذلك المسائل الآتية:

1 - إثبات كون أصول الدين كلها قطعية، وأن ما كان منها ظنناً لا يمكن جعله أصلاً في الدين.<sup>76</sup>

2 - إثبات رجوع أصول الفقه إلى كليات الشريعة، حيث يقول: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول (أي كونها راجعة إلى كليات الشريعة) ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع".<sup>77</sup>

3 - إثبات قطعية وجوب القواعد الخمس (الشهادتان، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج).<sup>78</sup> وينبغي التنبيه هنا إلى أن الأمر الذي سعى الشاطئي إلى إثباته بالاستقراء ليس هو مجرد الوجوب، بل قطعيته إلى أن صارت هذه القواعد الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة، وإلا ف مجرد الوجوب ثابت ببعض الأدلة الجزئية، ولا حاجة فيه إلى الاستقراء.

72 المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 26.

73 انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 2، ص 227.

74 انظر المصدر السابق، مجلد 2، ج 4، ص 76-77.

75 انظر المصدر السابق، مجلد 2، ج 3، ص 20.

76 انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 21.

77 المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 19.

78 انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 1، ص 24-25.

٤ - قطعية وجوب الصلاة وحرمة القتل أثناً ذجاً لتطبيق الاستقراء: من الأمثلة التي أشار فيها الشاطئي بشيء من التفصيل إلى كيفية تطبيق الاستقراء المعنوي، استدلاله على قطعية وجوب الصلاة، وتحريم القتل.

ففي استدلاله على قطعية وجوب الصلاة، أشار إلى أن القطع بالوجوب يتأنى من استقراء الجوانب الآتية:<sup>79</sup>

- الأدلة الموجبة للصلوة بالأمر بادئها وإقامتها.
  - الأدلة التي جاءت في مدح المقيمين لها.
  - الأدلة التي جاءت في ذم التاركين لها.
  - الأدلة التي جاءت في وجوب إقامتها على كل الأحوال وفي كل الظروف.
  - الأدلة التي جاءت في قتال تاركها أو المعاند في تركها.
  - الأدلة التي جاءت في قرنها بالإيمان.
- وغير ذلك مما يوحى بأهميتها وفضلها.

وفي استدلاله على قطعية حرمة قتل النفس أشار إلى أن القطع بحرمة يتأنى من استقراء الجوانب الآتية:<sup>80</sup>

- الأدلة التي جاءت في تحريم قتل النفس.
  - الأدلة التي جاءت في وجوب القصاص من القاتل.
  - الأدلة التي جاءت بالوعيد لمن قتلها.
  - الأدلة التي جاءت في قرن قتلها بالشرك وبيان أن ذلك من الكبائر.
  - الأدلة التي جاءت في وجوب إطعام المضطر وسد رمقه.
  - الأدلة التي جاءت في وجوب مساعدة للفقراء المحتاجين للمحافظة على نفوسهم.
  - الأدلة التي جاءت في وجوب النفقة على من لا يقدر على إصلاح نفسه.
  - الأدلة التي جاءت في الترخيص للمضطر في تناول الحرام لحفظ نفسه.
  - الأدلة التي جاءت في إقامة الحكام والقضاة، وجعل حفظ النفوس واحدة من وظائفهم.
  - ترتيب الأجناد لخاربة من رام قتل النفس.
- وكل ما يمكن أن يكون خادماً لحفظ النفس وجوداً أو عدماً.

<sup>79</sup> انظر المصدر السابق، مجل ١، ج ١، ص ٢٦.

<sup>80</sup> انظر نفس المصدر والصفحة.

#### رابعاً- مسائل تتعلق بالأمر والنهي: ومن ذلك المسائل الآتية:

١ - إثبات قاعدة: أن المطلوب الشرعي الذي يكون فيه الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب وخدماماً له لا يلحاً الشارع عادة إلى تأكيده ووضع حدود له وترتيب عقوبات عليه، بخلاف ما كان على عكس ذلك. فقد قسم الشاطئي المطلوب الشرعي إلى ضربين: الأول ما كان شاهد الطبع خادماً له ومعيناً عليه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب، ومن أمثلة ذلك الأكل، والشرب، والوقوع، والبعد عن استعمال القاذورات وأكلها، وغير ذلك. وهذا النوع قد يكتفي الشارع في طلبه عادة بمقتضى الجبالة الطبيعية، والعادات الجارية، فلا يؤكده طلبه تأكيده لغيره، اكتفاء بالوازع الباعث على الموافقة دون المخالفه.

والضرب الثاني: هو ما لم يكن شاهد الطبع خادماً له ولا معيناً عليه، وإنما هو من باب التكاليف التي قد تحرى على خلاف هوى الأنفس، ومثال ذلك العبادات، والجنایات. وهذا النوع قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكّدات، والتخفيف في المخففات. ولذلك حدّ الشارع لهذا النوع حدوداً معلومة، ووضع له عقوبات معينة، بإلاجأ في الرجز عمما تقتضيه الطبائع. وما قيل في أنواع المطلوب الشرعي ينطبق تماماً على المنهيّات الشرعية.<sup>81</sup>

٢ - إثبات قاعدة: أن "الأمر والنهي إذا توارداً على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التابع للآخر وجوداً أو عدماً فإن المعتبر من الاقضيain ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً".<sup>82</sup>

#### خامسـاً- مسائل تتعلق بالعموم: ومن ذلك المسائل الآتية:

١ - إثبات العموم: حيث يرى الشاطئي أن العموم يثبت من طريقين:

الأول: جهة صيغ العموم المعروفة في كلام أهل الأصول.

الثاني: "استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم بجري العموم المستفاد من الصيغ"،<sup>83</sup> لأن الاستقراء إنما هو تصفح جزئيات

<sup>81</sup> انظر المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٩٩-١٠٢.

<sup>82</sup> المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ١٢٣.

<sup>83</sup> المصدر السابق، مجل ٢، ج ٣، ص ٢٢١.

معنى من المعاني ليثبت من جهتها حكم عام. وهذا الذي سماه بالعموم المعنوي.<sup>84</sup>

2 - إجراء العام على عمومه: حيث استدل بالاستقراء على أن العمومات التي اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن كثيرة من غير تخصيص يجب إجراؤها على عمومها من غير حاجة إلى التوقف للبحث عن المعارض أو المخصص.<sup>85</sup>

**سادساً. النسخ والتشابه في القرآن الكريم:** ومن ذلك المسائل الآتية:

1 - محل النسخ: حيث أثبت بالاستقراء التام أن النسخ لم يقع في كليات الدين وقواعده الأصولية.<sup>86</sup> وهو استقراء ممكن، لأن كليات الدين وقواعده الأصولية يمكن حصرها في القرآن الكريم والتأكد من عدم نسخها.

2 - نسبة المنسوخ إلى المحكم: فاستقراء الناسخ والمنسوخ يدل على أن نسبة الجزئيات التي وقع فيها النسخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة.<sup>87</sup>

3 - محل المتشابه: حيث أثبت بالاستقراء أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما في الفروع الجزئية.<sup>88</sup>

4 - قلة المتشابه في القرآن الكريم: فقد اعتمد الاستقراء دليلاً لإثبات قلة المتشابه في القرآن الكريم، وأنه لم يقع إلا فيما لا يتعلّق به تكليف غير مجرّد الإيمان به وأنه من عند الله تعالى، وأنه لحكمة أرادها.<sup>89</sup>

**سابعاً. إثبات حجية الأدلة الشرعية:** ومن ذلك:

1 - إثبات حجية المصلحة المرسلة: فمما اعتبره الشاطي ثابتاً بالاستقراء المعنوي المصلحة المرسلة، إذ المصلحة أصل شرعي وإن لم يشهد له نصٌ معين بالاعتبار، إلا أنه لـمَا كان ملائمًا لتصروفات الشرع، وـمـاـخـوـدـاًـ معـنـاهـ منـ أدـلـةـ كـانـ أـصـلـاًـ صـحـيـحاًـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ.<sup>90</sup>

2 - كما أثبت إلى أن حجية كل من خير الأحاد، والإجماع، والقياس ثابتة بالاستقراء المعنوي، وإن لم يصرح بذلك الجمهور الذين أثبتوها حجيتها.<sup>91</sup>

<sup>84</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 194.

<sup>85</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 227.

<sup>86</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 78-79.

<sup>87</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 79.

<sup>88</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 71-72.

<sup>89</sup> انظر المصدر السابق، مجل 2، ج 3، ص 64-65.

<sup>90</sup> انظر المصدر السابق، مجل 1، ج 2، ص 27.

<sup>91</sup> انظر المصدر السابق، مجل 1، ج 2، ص 25.

ثامناً. وجه اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالها: حيث استدل بالاستقراء على أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لحالها على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طرء العوارض، وهو الواقع على الحال مجرداً من التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، وغير ذلك، والثاني الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على الحال مع اعتبار التوابع والإضافات، كالأحكام العارضة للنكاح فإنه يحكم عليه بالإباحة لمن لا إرب له في النساء، وبالوجوب على من خشي العنت، وغيرها من الأحكام الخمسة، فهذه الأحكام ليست بالاقتضاء الأصلي وإنما باعتبار الظروف والعوارض التي يتصل بها الحكم عليه. والأصل في الاستدلال أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع حتى يصح استدلاله، إلا إذا اقترب المنطاق بأمر يحتاج إلى اعتباره في الاستدلال، فعند ذلك لا بدّ من اعتباره. وبعد أن استعرض جملة من الأمثلة للتدليل على ما ذهب إليه قال: "والأمثلة في هذا المعنى لا تخصى، واستقرأوها من الشريعة يفيده العلم بصحة هذا التفصيل".<sup>92</sup>

تاسعاً. إثبات قانون الاطراد في الكون: وذلك من خلال الاستدلال بالاستقراء على إثبات العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائمة والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلزمات، واحتساب المؤلمات والخيبات، أو بتغيير آخر السنن الثابتة التي وضعها الله تعالى في الأنفس والكون. وهذه العادات يكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً، كانت العادة وجودية أو شرعية. وقد اعتبر الشاطبي قانون الاطراد في هذا النوع من العادات أو السنن عادةً كليّةً أبديةً، وحكمها باقيةً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو أمر معلوم غير مظلون.<sup>93</sup>

عاشرأـ جريان الأدلة الشرعية على مقتضيات العقول السليمة: فقد استدل بالاستقراء على أن الأدلة الشرعية جارية على مقتضيات العقول السليمة "بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعةً أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعمّم، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لأن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة".<sup>94</sup>

<sup>92</sup> المصدر السابق، مجلد 2، ج 3، ص 58-59.

<sup>93</sup> انظر المصدر السابق، مجلد 1، ج 2، ص 227.

<sup>94</sup> المصدر السابق، مجلد 2، ج 3، ص 20.